حديث لا تمنعوا اما الله بلى والله لنمنعهن فضرب صدره وغضب قال الغزالي وانما استجري على المخالفة لعلمه
بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاق اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير عذر انتهى فتامله تجده صريحا في اعتماد ما مر
عن عايشة رضي الله عنها ولا ينافي ذلك كله قول شيخ الاسلام في فتح الباري في تمسك بعضهم في منع النسا مطلقا بقول
عايشة رضي الله عنها وفيه نظر اذ لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت
لو راى المنع فيقال عليه لم يرو لم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت
ترى المنع وايضا فقد علم سبحانه ما سيحدثن فما اوحي الى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النسا لا من جميعهن
فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفتنة فليجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بمنع الطيب والزينة وكذا التقييد بالليل كما سبق انتهى فتامله تجده انما ساقه هذا كله ردا على من فهم
من كلام عايشة منع للنسا مطلقا وحينئذ فما ذكره من الرد عليه ظاهر لانه وان فرض ان كلامها على ذلك
فصريح الاحاديث الصحيحة يخالف ذلك فتعين الرد على من فهم كلامها منع النسا من المساجد مطلقا اذ لا معين
لتجوز هرجة في ثياب بذله ومعنى قوله علقته على شرط لم يوجد الخ اي ان فهمها القايل بالمنع مطلقا
ذلك من قولها فالشرط لم يوجد لان النسا كلهن لم يحدثن بدليل قوله فالاحداث انما وقع من بعض النسا
ولم يرد ردها فهمه كلامها من منع من احدث لانه صرح باعتماده في اخر كلامه كما علمته ومعنى قوله
كلامها يشعر بالمنع اي مطلقا من حيث عود الضمير على النسا الذي هو محلى باللام المفيدة للعموم ولكن ذلك ليس
مرادا لها ومعنى قولها لكان منعهن من غيرها اولى اي عندك ايها القايل بالمنع مطلقا لما هو جلي فكيف من المساجد
دون غيرها اي وهذا الحكم لان غير المساجد ونحوها اولى بالمنع مطلقا لما هو جلي فكيف لا يقول هو بالمنع مطلقا
ويقول ذلك في المسجد وانما نبهت على مراده رحمه الله لان بعضهم فهم من كلامه غير المراد فاعترض عليه
بما لا يجدي ومما يويد ما قلته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عايشة رضي الله عنها
قول الغزالي في الاحيا في الباب الثالث من المنكرات المالوفة ويجب ان يضرب بين الرجال والنسا
حايل يمنع من النظر فان ذلك ايضا مظنة الفساد ويجب منع النسا من حضور المساجد للصلاة ومجالس
العلم والذكر اذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عايشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثن
بعده لمنعهن انتهى ويوافقه قول ابن خزيمة من اكابر اصحابنا صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت تعدل الف صلاة انما اراد به صلاة الرجال دون النسا فاذا كانت افضل

فالذي

فالذي تخرج لها من بيته اما الريا والسمعة وهو حرام واما الغرض اخر من اغراض النفس من تفرج وغيره فهو مخرج للعمل عن
الاخلاص ولا يجوز لاحد ان ينهى او ياذن في ترك الاخلاص انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى على من له دراية
بالمذهب وفي منسك ابن جماعة الكبير ومن اكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة
الرجال بازواجهم سافرات عن وجوههن وربما كان ذلك في الليل وبايديهم الشموع متقدة ومن المنكرات
ايضا ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند ارادة الطواف وعند دخول المسجد من التزين واستعمال ما يقوى
رايحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعا النظر اليهن
وغير ذلك من المفاسد نسال الله ان يلهم ولي الامر ازالة المنكرات امين انتهى فتامله تجده صريحا
في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة فيتايد به ما قدمته حديث كل عين
زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذي وصححه
وروى ابو حبان حديث ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل
عين زانية قال بعض المتاخرين ومن البدع ما يقع في شهر رمضان وهو نوم النسا في الجامع ودخولهن
مع الرجال المرافق فذلك حرام لا يرضى به لنسا المسلمين الا قليل النخوة فكيف يجوز وان يرضى به احد
لامراته وكيف لا يجب منعها وكيف يقال بوجوب المنع ويجوز لها الخروج هذا لا يكون في الشرع قال ومن
المحرمات مزاحمتهن الرجال في المسجد والطريق عند خوف الفتنة قال صلى الله عليه وسلم لان يزحم رجلا خنزير
متلطخ بطين حمأ خير له من ان يزحم منكبه امراة لا تحل له رواه الطبراني ثم نقل عن الطرطوشي من المالكية وابي
شامة انهما انكرا ذلك وبالغا فيه وانه من الفسوق ولمن تسبب فيه نصيب من فسوقه ثم قال فان قلت
اتقول بمنع خروج النسا الى المساجد والمواعيد وزيارة القبور غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم قلت
كيف لا اقول به وقد صار متفقا عليه لعدم شرط جواز الخروج في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو
التقى والعفاف واخر من نقد حين ذلك الشيخان الامامان الزاهدان الورعان الشيخ تقي الدين
الحصني وشيخنا علاء الدين محمد بن محمد البخاري تغمدهما الله برحمته وفيما ذكراه كفاية لمن ترك هواه
وقد ظن بعض الناس ان القول بالتحريم وادعا الاتفاق على المنع مخالف للمذهب وليس كذلك
وعلى ما ذكر كلاما مجموعا من كتب المذهب وغيرها موضح مرادهما وبين انه لا خلاف فيما قالاه وان من
خالف فيه انما هو لعدم اطلاعه على ما علماه ولا يلزم من عدم الاطلاع للبعض العدم للكل فيما ذكراه ان المفتى به
في هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف في ذلك الا غبي تابع لهواه لان الاحكام تتغير بتغير اهل الزمان
وهذا صحيح على مذاهب العلما من السلف والخلف وغير ذلك مما قاله في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض

Copyright © King Saud University